

سنن البيهقي الكبرى

14764 - عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال   طلق ركانه

امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله   كيف طلقها قال
طلقها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فارجعها
فكان بن عباس Bهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي
أمر الله لها فطلقوهن لعدتهن أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان نا مسلم بن
عصام نا عبد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن بن إسحاق حدثني داود بن الحصين فذكره وهذا
الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن بن عباس Bهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد
ركانه أن طلاق ركانه كان واحدة وبالله التوفيق